

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(ترك النافلة عند إقامة الصلاة) فتوى رقم (٦٦٦٣)

سائل يقول:

إذا أُقيمت الصلاة والشخص يصلي السنة فهل يجب عليه أن يترك صلاة السنة؟

الجواب:

لا يجب عليه تركها؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣]، وأما حديث: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم يُحمّل على ابتداء صلاة النافلة عند إقامة الصلاة، والأفضل قطع صلاة النافلة إذا أُقيمت الصلاة وهو فيها إذا كان يخشى فوات الركعة الأولى؛ فإدراك الصلاة المكتوبة كاملة أفضل من صلاة النافلة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590